July 1985

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

يجب على إندونيسيا أن تفسِّر اختفاء مواطنين من تيمور الشرقية

قامت القوات الاندونيسية ولا تزال تقوم منذ ما يزيد على تسع سنين بتعذيب المواطنين في مقاطعة جزيرة تيمور الشرقية وقتلهم بشكل منهجي . ولقد بدأت منظمة العفو الدولية حملة للفت أنظار الرأي العام العالمي إلى الوضع المذكور بنشرها في ٢٦ حزيران / يونيو الماضي تقريرها الكامل الأول عن تيمور الشرقية .

لقد قامت القوات الاندونيسية في ٧ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٧٥ بغزو شامل لتيمور الشرقية بعد مضي ١٠ أيام على إعلان منظمة فريتيلين قيام جمهورية ديمقراطية مستقلة في الجزيرة المذكورة .

ومنذ بداية الغزو المذكور أطلق الرصاص على مئات من السجناء أو توفي بعضهم بعد التعذيب أو « اختفوا » أثناء احتجازهم . وأعلن المسؤولون الاندونيسيون بشكل متكرر أن الأوضاع عادت إلى حالتها الطبيعية ، إلا أنه عقب إصدار كل تصريح ، ورد تقرير يفيد باستمرار الانتهاكات المذكورة .

ولقد فرضت قيود على زيارة المراقبين الأجانب إلى المنطقة منذ قيام الغزو المذكور . ولدى منظمة العفو الدولية شهادة تفيد بتوجيه تحذيرات إلى المترجمين الشفهيين ضد قيامهم بنقل معلومات سلبية ، كما وجهت تهديدات تهدف إلى إسكات مواطني تيمور الشرقية المسافرين إلى خارج البلاد ، وتقييد حركة تنقل الأشخاص الذين يزورون المنطقة .

وقامت القوات الاندونيسية بارتكاب انتهاكات عديدة وصلت ذروتها أثناء تصاعد العمليات العسكرية ضد قوات منظمة فريتيلين .

■ ذكرت التقارير أن مئات من الأشخاص كانوا قد أعدموا أو « اختفوا » خلال « عملية التطهير » في أواخر عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩ .

■ « اختفى » العديد من الأشخاص في عام ١٩٨٠ أو شاعت معلومات تفيد بأنهم لقوا حتفهم حيث لقي بعضهم مصرعه بسبب الضرب الذي تلقوه بشكل منهجي انتقاما لهجوم شنته منظمة فريتيلين .

■ قامت القوات الاندونيسية في عام ١٩٨١ بعملية اكتساح أمنية استخدموا فيها مئات من المدنيين « كسياج » بشري أثناء تقدمهم إلى الأمام .

■ أسفرت « عملية التطهير والاكتساح » ، التي جرت في عام ١٩٨٣ والتي استهدفت القضاء على منظمة فريتيلين ، عن « اختفاء » مئات من الأشخاص الآخرين وموت العديد منهم أثناء الاحتجاز .

ولقد استمرت انتهاكات حقوق الانسان منذ بدء حملات القمع المذكورة وفي الفترات التي تخللتها . فقد قتل السجناء الذين سلّموا أنفسهم بعد أن تلقوا وعوداً بالعفو عنهم ، وألقي القبض على أشخاص لمجرد الاشتباه بعدم ولائهم لنظام الحكم الاندونيسي واحتجزوا وتعرضوا إلى التعذيب . وذكرت التقارير أن الضرب واستخدام الصدمات الكهربائية والحرق بالسجاير المشتعلة والاعتداء الجنسي هي بعض أساليب التعذيب التي تعرض لها الأشخاص المذكورون .

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يتحتم على السلطات الاندونيسية بغية حماية حقوق الانسان في تيمور الشرقية ، اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد لعمليات التعذيب و« الاختفاء » والاعدامات المجاوزة للقانون .

كما تطالب منظمة العفو الدولية السلطات الاندونيسية بإصدار بيانات توضيحية عن مصير الضحايا السابقين والتحقيق في التقارير الخاصة بانتهاك حقوق الانسان . والمنظمة تحث السلطات المذكورة على السماح للمراقبين المستقلين بقدر أكبر من الحرية حتى يتسنى للرأي العام العالمي أن يقرر ما إذا كان النمط البشع لانتهاكات حقوق الانسان مستمراً في تيمور الشرقية .

دومينكاس داكوستا (الصورة العليا) تقضي حكماً بالسجن لمدة ستة أعوام في إندونيسيا . وتسعى منظمة العفو الدولية للحصول على توضيح ما إذا كانت قد حوكمت محاكمة عادلة .

ياكو بوسكو سوارس (الصورة السفلى) « اختفى » بعد أن سلم نفسه للسلطات الاندونيسية في كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٧٨ . وتطالب منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق في مصيره .

ماريا كوريتا البالغة من العمر ١٧ عاماً والتي « اختفت » في عام ١٩٧٩ . وتطالب منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق في مصيرها .

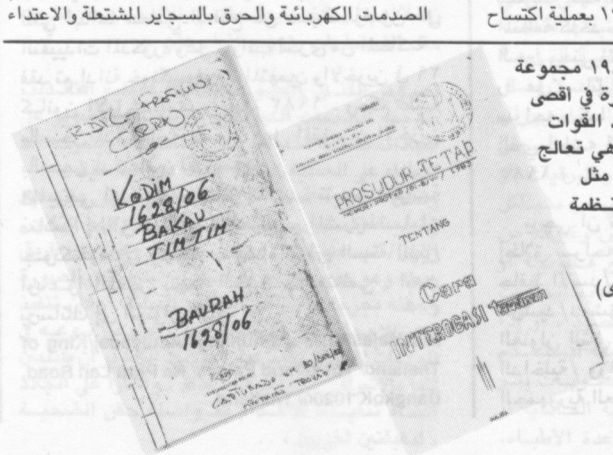

تلقت منظمة العفو الدولية في عام ١٩٨٣ مجموعة من الكراسات العسكرية (الصورة في أقصى اليسار) أصدرت لتوزيعها على أفراد القوات الاندونيسية في تيمور الشرقية ، وهي تعالج مجموعة من المشاكل الاستراتيجية مثل وسائل القضاء على شبكات مساندة منظمة فريتيلين وإجراءات استجواب السجناء . ويشير الكراس الخاص بوسائل الاستجواب (الصورة اليسرى) إلى استخدام التعذيب في عملية الاستجواب .

في هذا العدد أيضاً : سجناء الشهر على صفحة ٢ ومصير « المختفين » في الأرجنتين على صفحة ٣ ومنظمة العفو الدولية تدعو إلى وضع حصانات ضد استخدام التعذيب في أسبانيا على صفحة ٥ والعاملين في المجال الصحي وحقوق الانسان على صفحة ٧ والتعذيب في موزمبيق على صفحة ٨ .

الحملة لانقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي . وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته . ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو روّج لها ، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة . ويجب في جميع الاحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة .

ياروسلاف يا فورسكي من تشيكوسلوفاكيا
يبلغ من العمر ٣٨ عاماً وكان يعمل سابقاً في أحد الفنادق . وهو يقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة ١٣ عاماً في سجن فالدايس . وتذكر التقارير أن صحته في تدهور .

ألقي القبض على ياروسلاف يافورسكي في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٧٧ عندما كان يحاول مساعدة خطيبته وابنتها البالغة من العمر ثمانية أعوام على مغادرة تشيكوسلوفاكيا واللحاق به في جمهورية ألمانيا الاتحادية التي كان قد زارها في آذار/مارس عام ١٩٧٧ بصفته سائحاً . لقد دبر أن يلتقي بخطيبته وابنتها في بلغاريا غير أنه ألقي القبض على ثلاثتهم على الحدود البلغارية - التركية ، وتم تسليمهم الى السلطات التشيكوسلوفاكية . وصدر حكم على خطيبته بالسجن لمدة ١٠ أشهر مع ايقاف التنفيذ لمدة عامين « لمحاولتها مغادرة تشيكوسلوفاكيا دون تصريح رسمي » .

ولقد غادر والدا ياروسلاف يافورسكي تشيكوسلوفاكيا مع ابنهما الأصغر في كانون الثاني/يناير عام ١٩٧٦ بتصريح رسمي للعيش في جمهورية ألمانيا الاتحادية لمدة ثلاثة أعوام . وحصل الثلاثة على الجنسية الألمانية في وقت لاحق . أما ياروسلاف فقد أصبح مواطناً ألمانيا في تموز/يوليو عام ١٩٨٤ .

وفي كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٨ صدر على يافورسكي حكم بالسجن لمدة ١٣ عاماً بتهم الكشف عن أسرار الدولة والبقاء خارج البلاد دون إذن رسمي ومساعدة أشخاص آخرين على ترك البلاد دون تصريح رسمي . وتعتقد منظمة العفو الدولية أن لا أساس لتهمة الكشف عن أسرار الدولة ، وأن يافورسكي في الحقيقة لم يحكم عليه بالادانة إلا لممارسته حقه في التمتع بحرية التنقل .

■ يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه إلى العنوان التالي :

His Excellency JUDr. Gustav Husak/President of the CSSR/11 908 Praha-Hrad/Czechoslovakia.

سامان خونكسوفون من تايلاند .
عضو نشط سابق في اتحاد الديمقراطية التايلندي . وهو واحد من ستة سجناء رأي أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالسجن ضدهم بتهمة ارتكاب الخيانة العظمى . ويقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة ثمانية أعوام .

ألقى رجال جهاز الشرطة السياسية في ٨ تموز/يوليو عام ١٩٨٣ القبض على سامان خونكسوفون في مدينة بانكوك . وكان في تلك الفترة عضواً نشطاً بارزاً في اتحاد الديمقراطية في تايلاند ، وهي منظمة ينتمي إلى عضويتها الطلاب والمثقفون وأعضاء نقابات العمال وآخرون غيرهم . ويعارض برنامج المنظمة المذكورة الهيمنة العسكرية على الحياة السياسية في البلاد .

ولقد لعب اتحاد الديمقراطية في الفترة التي سبقت إلقاء القبض على خونكسوفون مباشرة ، دوراً بارزاً في تنظيم احتجاجات سلمية عامة ضد المحاولات التي بذلها كبار الضباط العسكريين بهدف منع تطبيق بنود دستورية تقضي بالحد من الدور الذي يلعبه القواد العسكريون في إدارة شؤون الدولة . وتشير التقارير الصحفية الأجنبية إلى أن أفراد العائلة المالكة التايلندية كانوا قد ساندوا الضباط العسكريين المذكورين في جهودهم للابقاء على النفوذ العسكري في البلاد .

ووجهت إلى سامان خونكسوفون وشخصين آخرين ألقي القبض عليهم في مطلع تموز/يوليو عام ١٩٨٣ ، تهمة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى واتهموا بطبع وتوزيع بحث تاريخي نقدي للعائلة المالكة التايلندية يحمل عنوان **العهود التسعة لسلالة جاكري** ، والذي وزع بشكل سري في تايلاند . وجرت محاكمتهم بموجب مواد الأحكام العرفية في محكمة شكلت كمحكمة عسكرية حيث لا يمنح المتهم فيها حتى تقديم طلب استئناف الى محكمة عليا . وذكرت التقارير أنه جرى تقييد حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم قبل وخلال المحاكمة التي جرت في جلسات سرية . وعلى الرغم من الاحتجاجات التي أبداها محامي الدفاع عن خونكسوفون على التقييدات المذكورة وعلى جوانب أخرى من المحاكمة ، فقد تم إدانة خونكسوفون والمتهمين والآخرين في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٣ . وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أعوام وعلى المتهمين الآخرين بالسجن لمدة عامين لكل منهما .

■ يرجى أن تبعث برسائل مناشدة تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق السراح العاجل وغير المشروط لسامان جونكسوفون وجميع سجناء الرأي الستة الذين أودعوا السجن بتهمة الخيانة العظمى . ابعث برسائلك إلى العنوان التالي :

His Majesty King Bhumibol Adulyadej/King of Thailand/ The Grand Palace/ Na Phra Lan Road, BangkoK 10200/ Thailand.

محمود بيدون من سوريا
محام لبناني يبلغ من العمر ٤٧ عاماً . وكان قد اختُطف من مدينة طرابلس في لبنان في عام ١٩٧١ ، ولا يزال منذ ذلك الحين محتجزاً في سوريا دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته .

كان محمود بيدون مناصراً نشطاً لحزب البعث السوري الحاكم خلال عهد حكومة الرئيس صلاح جديد (١٩٦٦ - ١٩٧٠) وعضواً في مجموعة من البعثيين اللبنانيين الذين أمدتهم الحكومة السورية بالأموال اللازمة لاصدار صحيفة بعثية في لبنان أطلق عليها اسم **الراية** .

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٨٠ وقع انقلاب تسلّم على أثره الرئيس حافظ الاسد مقاليد السلطة في البلاد . وخلال الأشهر التي أعقبت الانقلاب المذكور ألقي القبض على رئيس البلاد السابق وعدد من أعضاء حكومته أو مناصريها وأودعوا السجن . وذكرت التقارير أن الحكومة الجديدة طلبت من إدارة صحيفة **الراية** ، التي استمرت في مناصرتها للحكومة السابقة ، إعادة الأموال التي كانت قد تلقتها من الحكومة السورية . وعندما رفضت إدارة الصحيفة الاستجابة للطلب المذكور ، اختطف محمود بيدون باعتباره أحد الثلاثة الموقّعين للحساب المصرفي الذي تملكه إدارة الصحيفة المذكورة . كما أنه ظل مناصراً للحكومة السابقة في سوريا .

وبعد مضي فترة على اختطاف محمود بيدون ، وردت تقارير أكدت أنه كان محتجزاً في سجن المزّة العسكري قرب دمشق ، وأن السلطات سمحت لأقاربه بزيارته . وذكرت تقارير أخرى في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٤ أنه كان قد أضرب عن الطعام لمدة ٤٣ يوماً بغية لفت الأنظار إلى محنته وللمطالبة بإطلاق سراحه .

تعتقد منظمة العفو الدولية أنه ليس هناك سبب لاستمرار احتجاز محمود بيدون سوى منعه من ممارسة حقه في التمتع بحرية التعبير ، وقد تبنته المنظمة كأحد سجناء الرأي في عام ١٩٧٥ . ومنذ ذلك الحين وحتى الآن لم يصدر من السلطات السورية أي رد على رسائل المناشدة العديدة التي طالبت بإطلاق سراحه ، كما انه لم يُشمل بأحكام قرار العفو العام الذي أعلنه الرئيس حافظ الأسد في مطلع عام ١٩٨٥ .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً إطلاق سراحه إلى العنوان التالي : سيادة الرئيس حافظ الاسد/ قصر الرئاسة/ أبو رمانة/شارع الرشيد/دمشق/الجمهورية العربية السورية ، وإلى العنوان التالي : سعادة السيد محمد غباش/ وزير الداخلية/ وزارة الداخلية/ ساحة المرجة/ دمشق/ الجمهورية العربية السورية .

يمكنك اذا شئت ، ان تبعث برسائل المناشدة إلى سفارات هذه الحكومات في بلدك .

تعذيب الطلاب في الارجنتين

نشرت تقارير مفزعة حول مصير السجناء الذين « اختفوا » في الارجنتين خلال محاكمة تسعة أعضاء من المجموعات العسكرية التي تولت زمام السلطة في البلاد في الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٢ . وقد نشرت الصحف الأرجنتينية الكثير من الشهادات التي أدلي بها في المحاكمة المذكورة .

وذكرت التقارير أن أحد شهود الادعاء المدعو بابلو أليا ندرو دياز كان واحداً من بين عشرة طلاب في مرحلة الدراسة الثانوية الذين اختطفتهم قوات الأمن في أيلول/ سبتمبر عام ١٩٧٦ في لابلاتا ضمن عملية أطلق عليها اسم « ليلة أقلام الرصاص » . وكانت تتراوح أعمار الطلاب بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة ، وكانوا قد شاركوا في حملة للمطالبة باجور انتقال مخفضة للطلاب . وتشير الدلائل إلى أن اشتراكهم في الحملة المذكورة كان هو السبب وراء اعتقالهم . وفي نهاية الأمر أفرجت السلطات عن ثلاثة طلاب من المجموعة المذكورة بينما اختفى الآخرون عن الأنظار وهم : هوراشيو أونكارو ودانيال راسيرو وفرانسيسكو لوبيز مونتانر وماريا كلوديا فالكون وفكتور تريفينو وكلوديو دي وماريا كلير تشوكيني . والمجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية كانت ولا تزال منذ عدة أعوام تسعى للحصول على معلومات عن أماكن وجودهم .

ولقد ذكر بابلو دياز للمحكمة في ٩ أيار/ مايو عام ١٩٨٥ قصة اختطافه ومراكز الاعتقال السرية التي احتجز فيها الطلاب . وهذه المراكز هي : معسكر أرانا وبوزو دي بانفيلد وبوزو دي كويلمز . ولقد أوردت اللجنة الوطنية للأشخاص المختفين التي شكلتها الحكومة أسماء المراكز المذكورة على أنها الأماكن التي احتجز فيها الأشخاص « المختفون » .

وأدلى بابلو بشهادة حول التعذيب الذي تعرض له فقال : « نزعوا عني ثيابي و ... أخبروني انهم سيخضعونني لجلسة من التعذيب لن أنساها . وحرقوا شفتي . آه لقد نسيت ! عندما اقتادني رجال التعذيب ، وقالوا لي أنهم سيخضعونني لآلة الصدق . وطلبت منهم أن يأخذوني إلى الآلة المذكورة لأني اعتقدت أنها ستكون مماثلة لتلك الآلات التي نراها في الأفلام السينمائية والتي تظهر الكذب من الصدق . وتبين أن تلك هي آلة (بكانا) . وقد شممت رائحة اللحم المحروق عندما استخدموا الآلة المذكورة في تعذيبي . وظلوا يطلبون مني أن أكشف لهم عن أسماء أشخاص معينين . وبعد ذلك جاء طبيب للكشف علي . وطلبت منه أن يعطيني بعض الماء ، إلا أنه قال لي بأن ذلك سيكون فيه هلاكي » .

« وذات يوم قال أحدهم « جُنني بكمّاشة » .

كلوديا فالكون كانت في السادسة عشرة من العمر عندما « اختفت » .

وبعد ذلك شعرت بألم يسري في جسدي كله دفعة واحدة ، بعد أن اقتلعوا أحد أظافر قدمي » .

وسمع بابلو رجال التعذيب يتحدثون عن إحدى الطالبات من المعتقلين . إذ قال أحدهم : « إنها ميتة . ألقوا بجثتها إلى الكلاب » . فأجاب الآخر : « لا ، ادفنها فأنت قتلتها » . وسمع سجينة أخرى تتوسل إلى أحد الحراس طالبة منه أن لا يلمسها مرة أخرى ـ وطلبت منه أن يقتلها بدلا من أن يمسها مرة أخرى .

« في أحد الأيام ، عندما كنت محتجزاً في بوزو دي بانفيلد ، سمح لي حارس طيب القلب برؤية كلوديا فالكون لمدة ١٥ دقيقة وكانت كلوديا من أقرب الناس إلي ... وقالت لي كلوديا « أشكرك يا بابلو على القوة التي منحتني إياها » لاني نصحتها بأن تكون رابطة الجأش وأنهم سيطلقون سراحنا لأننا لسنا من رجال العصابات ولم نقم بتفجير القنابل . كما تحدثت إليها عما سنفعله بعد إطلاق سراحنا وكيف سنبدأ علاقة عاطفية حميمة . فقالت لي : « بابلو ، لا تلمسني فقد اغتصبوني » .

وأدلى كارلوس هورس الذي كان يعمل ضابطاً في جهاز الشرطة المحلية لمدينة بوينوس أيريس ، بشهادة قال فيها إن بعض الطلاب تعرضوا إلى التعذيب الشديد إلى الحد الذي جعل رجال التعذيب يقررون عدم إطلاق سراحهم لان ذلك يعرضهم (أي رجال التعذيب) إلى الخطر . لذا تمّ إعدامهم .

بابلو دياز خلال جلسات المحاكمة

الجماعات المدافعة عن حقوق الانسان في الأرجنتين في مظاهرة ضد عمليات « الاختفاء ـ أيار/ مايو ١٩٨٣ .

اهتمام منظمة العفو الدولية بالمحاكمة

شهد موفدان من منظمة العفو الدولية افتتاح المحاكمة الحالية التي تجري في الأرجنتين لتسعة أعضاء من المجموعات العسكرية التي حكمت البلاد في الماضي .

وجرت المرحلة الأولى من المحاكمة بشكل سري حيث مثل المتهمون أمام المحكمة العليا للقوات المسلحة .

وأبرأت المحكمة العسكرية المذكورة في أيلول/ سبتمبر عام ١٩٨٤ ساحة الضباط التسعة من التهم الموجهة ضدهم وهي تهم حرمان الأشخاص غير المشروع من حريتهم وممارسة التعذيب والقتل .

أما المرحلة الثانية والأخيرة فيمثل المتهمون فيها حاليا أمام محكمة بوينوس أيريس المدنية للاستئناف .

وينبعث اهتمام المنظمة بالمحاكمة الحالية من الحملات التي نظمتها في السابق بهدف العثور على آلاف السجناء الذين « اختفوا » في الأرجنتين . ويهم المنظمة أيضاً أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لالقاء الضوء على مصيرهم وتقديم المسؤولين عن اختفائهم إلى العدالة .

ولا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفا معينا من القضايا الفردية على شرط أن يحاكم المتهمون محاكمة عادلة وأن تهدف المحاكمة إلى الكشف عن الحقائق كشفاً تاماً وإزالة الغموض الذي يحيط بمصير الضحايا .

إعدام ما يزيد على ١٥٠٠ شخص خلال عام ١٩٨٤

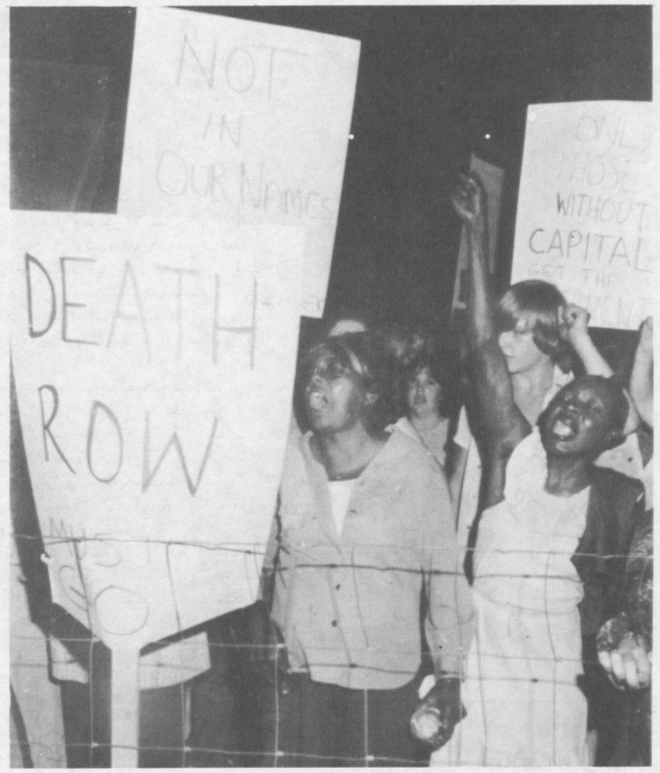

لقد سجلت منظمة العفو الدولية وقوع ١,٥١٣ إعداماً في عام ١٩٨٤ في ٤٠ بلداً . ومن المحتمل أن تكون الاعدامات الفعلية قد وصلت حداً أعلى بكثير مما ذكرته المنظمة . فمن المستحيل تقديم إحصاء دقيق بالعدد الاجمالي للاعدامات التي تقع على نطاق بلدان العالم لأن الحكومات تضع مثل هذه المعلومات طي الكتمان أو تمتنع عن إعطاء إحصاءات كاملة .

ففي إيران مثلاً ، من المحتمل أن تكون قد نفذت إعدامات يزيد عددها على ستمائة وواحد وستين إعداماً التي اثبتت منظمة العفو الدولية وقوعها . أما في الصين ، فقد تأكدت المنظمة من وقوع ٢٩٢ إعداماً ، إلا ان معلومات المنظمة استندت بشكل رئيسي على التقارير الواردة من مراكز المدن ، ولم تشمل المدن الصغيرة أو المناطق الريفية . ولم تشمل إحصاءات المنظمة الاعدامات التي وقعت في العراق . فعلى الرغم من أنها تلقت تقارير عن إعدام المئات من الأشخاص داخل البلاد، إلا أنه لم يكن بالامكان التثبت من صحة وقوع هذه الاعدامات كل على حدة .

كما وردت إلى المنظمة تقارير حول صدور ٢,٠٦٨ حكماً بالاعدام في ٥٥ بلداً ، في عام ١٩٨٤ . وفي العديد من البلدان ينتمي المحكوم عليهم بالاعدام إلى الفئات الفقيرة أو المسحوقة أو الأقليات السياسية أو العنصرية أو الأشخاص الذين لم يحاكموا محاكمة عادلة والسجناء الذين كانوا قد تعرضوا إلى التعذيب .

انتهاكات حصانات الأمم المتحدة

وقعت في العام الماضي مئات الانتهاكات للحصانات التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق السجناء الذين يواجهون عقوبة الاعدام . ففي نيجيريا ، حيث ذكرت التقارير أن حكم الاعدام قد نفذ في ١١٠ سجناء في عام ١٩٨٤ ، كان الاعدام قد نفذ في ما لا يقل عن ٦٦ شخصاً بعد مثولهم أمام محاكم خاصة لا يحق فيها للمتهم تقديم طلب استئناف إلى المحاكم العليا .

وأعدم ما لا يقل عن ١١٤ شخصاً في جنوب إفريقيا وجميعهم ، باستثناء ثلاثة ، ينتمون إلى مجموعات السكان السود أو ما يطلق عليهم « الملونون » (الجنس المختلط) . وفي أقطار أخرى أعدم أشخاص لارتكابهم جرائم خالية من العنف كنشر الكتابات أو الصور الداعرة والتهريب والسرقة والرشوة .

إلا أن النزوع إلى إلغاء عقوبة الاعدام على نطاق بلدان العالم قد استمر خلال عام ١٩٨٤ . فقد حظرت ولاية أستراليا الغربية تنفيذ عقوبة الاعدام في العام الماضي ، وكانت آخر ولاية أسترالية استمر تنفيذ عقوبة الاعدام فيها كعقاب على الجرائم العادية بعد أن ألغتها الولايات الأسترالية كافة . فمنذ عام ١٩٧٥ ، قام بلد واحد على الأقل بإلغاء عقوبة الاعدام . وبحلول نهاية عام ١٩٨٤ ، كانت ٢٧ حكومة قد قامت بإلغاء عقوبة الاعدام لجميع الجرائم و ١٩ حكومة بإنهائها لجميع الجرائم باستثناء الجرائم غير الاعتيادية مثل بعض الجرائم المرتكبة في زمن الحرب . ولم ينفذ حكم الاعدام منذ عدة أعوام في العديد من البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الاعدام والبالغ عددها ١٣٠ بلداً . وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٧ على الرغبة في أن ترى عقوبة الاعدام ملغاة من قوانين بلدان العالم .

مؤتمر الأمم المتحدة

يعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة مرتكبيها في ميلان بإيطاليا في آب/اغسطس القادم . وتحث منظمة العفو الدولية المؤتمر على النظر في الاجراءات الهادفة إلى تطبيق الحصانات التي وضعتها الأمم المتحدة ، وتحسين هذه الاجراءات بغية حماية حقوق السجناء الذين يواجهون عقوبة الاعدام .

علمت منظمة العفو الدولية بخبر صدور أحكام بالاعدام على ٩٩ شخصاً في ١٢ بلداً ، وتنفيذ حكم الاعدام في ٧٢ شخصاً في ١٣ بلداً خلال نيسان/أبريل ١٩٨٥ .

عمليات الشنق العلنية في سوريا

نفذ حكم الشنق بصورة علنية في صباح الرابع عشر من آيار/ مايو الماضي بثلاثة اشخاص في سوريا . فقد اعدم توفيق بن محمد عباس (اليمين) وفريد بن عمر درويش (اليسار) ومحيي الدين بن محمد ادهم حوراني شنقا حتى الموت في ساحة العباسيين في دمشق . وفي ظهر اليوم المذكور تم إعدام ثلاثة من رجال الجيش في أرطوس قرب دمشق وهم غسان حمود أبو شقرة وأحمد عبدالله قتماوي وعبدالحميد بكري . وكان المحكومون الستة قد أدينوا جميعاً بموجب أحكام القانون الجنائي العسكري السوري بتهمة التجسس لصالح إسرائيل « وتعريض أمن الدولة للخطر » . وعندما تلقت منظمة العفو الدولية التقارير المتعلقة بالاعدامات المذكورة ، أعربت عن قلقها للرئيس السوري حافظ الأسد وأكدت معارضتها غير المشروطة لتطبيق عقوبة الاعدام .

أسبانيا : منظمة العفو الدولية تطالب بتطبيق حصانات ضد التعذيب

انضم العديد من الناس إلى المظاهرة الصامتة التي جرت في المساء (الصورة العليا واليسرى) خارج سجن فلوريدا ستارك عندما أعدم جون سبينكلنك في آيار/مايو ١٩٧٩ .

ازدياد عدد الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الأعدام عما كان عليه في الماضي

أعدم إثنا عشر سجيناً هذا العام في الولايات المتحدة . وأدى صدور عدد من القرارات من المحكمة الأمريكية العليا إلى تضييق نطاق الأسس التي تستند عليها طلبات الاستئناف في القضايا التي تستدعي تنفيذ عقوبة الاعدام . ويخشى الآن أن يزداد عدد الاعدامات ازدياداً حاداً .

وكان ١,٥١٣ سجيناً يواجه عقوبة الاعدام في ٣٢ ولاية في أول آيار/مايو عام ١٩٨٥ . وهذا هو أكبر عدد تمّ تسجيله في الولايات المتحدة ، ولا يزال العدد آخذ بالازدياد بشكل منتظم . ويتضمن هذا العدد الاجمالي ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً من القاصرين . ولا يحظر تنفيذ عقوبة الاعدام على القاصرين إلا في ست من الولايات التي تنص قوانينها على تطبيق عقوبة الاعدام . إن فرض عقوبة الاعدام لجريمة ارتكبها شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً هو مخالف للقواعد الدولية ولا سيما مبادىء الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذين وقعت عليهما حكومة الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٧٧ . وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لم تبرم هذه المعاهدات ، فإن الدولة الموقعة عليها يجب أن تلتزم بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يتعارض وأهداف هذه المعاهدات .

وتعكس بعض حالات تنفيذ عقوبة الاعدام التي حدثت مؤخراً بشكل خاص الجوانب القاسية واللاإنسانية والمحطة من الكرامة لعقوبة الاعدام .

ففي ما لا يقل عن حالتين من حالات الاعدام بالكرسي الكهربائي، لم تسبب الشحنة الكهربائية موت السجين ، مما دعي إلى توجيه صدمات كهربائية أخرى إليه . وذكرت تقارير أن السجين استمر في الاحتضار لمدة ١٠ دقائق بعد حقنه بالحقنة المميتة . وفي حالة أخرى أمضى المسؤولون عن حقن السجين بالحقنة المميتة ٤٠ دقيقة يبحثون في أطرافه عن شريان بارز لغرض إدخال إبرة الحقن فيه .

ويقوم المهنيون الصحيون والأطباء بحقن السجناء بالحقن المميتة بالاضافة إلى قيامهم بإجراء الفحوصات الطبية على السجناء أثناء عمليات الاعدام . وصرَّح السكرتير العام للمنظمة الطبية العالمية في أعقاب تنفيذ أول إعدام بالحقنة المميتة في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٢ في تكساس قائلا : « بغض النظر عن الأسلوب الذي تفرضه ولاية ما في تنفيذ عقوبة الاعدام ، لا ينبغي استدعاء طبيب من الأطباء ليشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ العقوبة المذكورة. وليس من شأن الدور الذي يلعبه الطبيب أن يتعدى شهادته على حدوث الوفاة بعد أن قامت الدولة بتنفيذ عقوبة الاعدام » .

قام رجال الشرطة والحرس المدني في أسبانيا في السنوات الأخيرة بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم على الرغم من إدخال تغييرات دستورية وقانونية مهمة .

ويخلص تقرير منظمة العفو الدولية الجديد الذي يحمل عنوان « أسبانيا ـ موضوع التعذيب » إلى أن استمرار اعتقال الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام مناهضة الارهاب لفترات طويلة بمعزل عن الآخرين يُسهِّل تعرضهم لأساليب التعذيب والمعاملة السيئة . وتظهر الاحصاءات التي صدرت قبل فترة وجيزة والمتوفرة لدى المنظمة أن السلطات الأسبانية احتجزت ٦٧٣ شخصاً بموجب أحكام القانون المذكور في الفترة الواقعة ما بين كانون الثاني/يناير و ١٣ تشرين الأول/نوفمبر عام ١٩٨٤ .

وأرسلت منظمة العفو الدولية في آيار/مايو عام ١٩٨٤ مذكرة إلى الحكومة الأسبانية تستند على التحقيقات التي أجريت في الادعاءات التي صدرت من ١١ شخصاً في عام ١٩٨٣ . وكانت السلطات قد احتجزت أربعة متهمين بموجب أحكام القانون الاعتيادي ، بينما احتجزت السبعة الآخرين بموجب أحكام مناهضة الارهاب .

تعرض المعتقلين للضرب

وزعم المعتقلون أن رجال الشرطة والحرس المدني في برشلونة ومدريد وفي مقاطعة الباسك قاموا بتوجيه اللكمات إليهم ورفسهم وضربهم وتغطية رؤوسهم وتعليقهم من المناضد أو القضبان الحديدية وخنقهم جزئيا بتغطيس رؤوسهم في الماء أو وضع أكياس بلاستيكية على رؤوسهم . وتتميز قضايا المعتقلين المذكورين بكونهم قد خضعوا للاحتجاز بمعزل عن الآخرين وحرموا من العون القانوني الفعّال والعناية الطبية الكافية وغياب الاشراف القضائي على قضاياهم .

ولقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة الأسبانية إلى إصدار تشريعات تهدف إلى حماية حقوق المعتقلين وإلى تطبيق القوانين والاجراءات القائمة حالياً تطبيقاً صارماً . وأوصت المنظمة بضرورة تقليص الفترة التي يحتجز فيها الأشخاص المعتقلين بموجب أحكام مناهضة الارهاب قبل مثولهم أمام المحاكم أو قبل إطلاق سراحهم إلى ٧٢ ساعة كما هو الحال بالنسبة إلى المعتقلين المحتجزين بموجب أحكام القانون الاعتيادي . كما أوصت المنظمة بضرورة قيام المحاكم بتحسين إجراءات إشرافها على المعتقلين ، وضرورة قيام الحكومة بإعادة النظر في استفادة المحاكم من صلاحيات الاشراف التي تتمتع بها ، وضرورة تمتع جميع المعتقلين بحق اختيارهم محاميهم .

ولقد أصدرت السلطات في آيار/مايو عام ١٩٨٤ إجراءً يقضي بإصدار أمر إحضار المتهمين للمثول أمام المحاكم ، مما قد يسهم في حماية حقوق المعتقلين الاعتياديين . إلا أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن المعتقلين المحتجزين تحت أحكام قانون مناهضة الارهاب لن ينتفعوا من الاجراء المذكور بقدر مماثل . ولا يحق تقديم العرائض المتعلقة بهذه القضايا إلا إلى محكمة التحقيق المركزية في مدريد . وبما أن السلطات تحتجز معظم المعتقلين المذكورين خارج مدريد ، فإن إجراء تقديم العرائض سيسفر عن الكثير من النفقات والتأخير .

خرق القوانين

التقت بعثة تابعة لمنظمة العفو الدولية بكبار رجال الحكومة الأسبانية في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٤ . ولم يقم المسؤولون المذكورون بإنكار الحقائق التي أوردتها المنظمة في مذكرتها ولم ينكروا وقوع حوادث خرق للقوانين والاجراءات بين وقت وآخر . إلا أن المسؤولين المذكورين أكدوا أن التغييرات الدستورية التي جرت مؤخراً ، وأبرزها إصدار إجراء أمر الاحضار ، من شأنها أن تعمل على صيانة حقوق جميع المعتقلين .

استخدام التعذيب

تلقت منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٤ مذكرة من الحكومة الأسبانية تشير فيها إلى المزاعم المتعلقة باستخدام التعذيب التي صدرت من أربعة أشخاص ذكرت المنظمة أسماءهم في مذكرتها ، وهؤلاء هم : خواكوين أولانو وخوزيه ماريا ولوتشيو وفكتور أولارا . وكانت وحدة من الحرس المدني يقع مقرها في سان سباستيان بمقاطعة الباسك قد اعتقلتهم بموجب أحكام قانون مناهضة الارهاب في تموز/يوليو وتشرين الأول/اكتوبر عام ١٩٨٣ . وكانوا جميعهم محتجزين بمعزل عن الآخرين . وأطلق سراح الأخوين أولارا دون توجيه تهمة إليهم . ووجهت إلى أولانو تهمة الاشتراك في عملية سطو مسلح على سيارة مصفّحة إلا أن السلطات أبرأت ساحته في وقت لاحق .

وأصدرت المحاكم في سان سباستيان ، التي كانت تجري تحقيقات في القضايا المذكورة في شباط/فبراير عام ١٩٨٥ ، قراراً يقضي بتقديم ١١ فرداً من أفراد الحرس المدني إلى المحكمة بتهمة استخدام أساليب التعذيب .

ورفضت الحكومة الأسبانية أيضاً دعوى منظمة العفو الدولية القائلة بأن حجز الأشخاص بمعزل عن الآخرين سهَّل استخدام وسائل التعذيب والمعاملة السيئة حتى مع وجود الحصانات القانونية . ووصفت هذه الدعوى بأن لا أساس لها من الصحة . وذكرت الحكومة أن ١١١ محاكمة تتعلق باستخدام التعذيب والمعاملة السيئة يمثل فيها ٣٢٧ فرداً من أفراد أجهزة أمن الدولة ، كانت قد بدأت منذ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٢ .

وأصدرت الحكومة الأسبانية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ تشريعاً جديداً لمناهضة الارهاب . إلا أن القانون الجديد يجيز اعتقال الأشخاص بمعزل عن الآخرين لفترة تصل إلى عشرة أيام بموجب أمر قضائي . ولا يحق للأشخاص المحتجزين بمعزل عن الآخرين اختيار محاميهم أو طلب إبلاغ ذويهم أو أصدقائهم بخبر اعتقالهم وأماكن احتجازهم . لذا فانه لم يطرأ تغيير على وضع الأشخاص المعتقلين بموجب أحكام قانون مناهضة الارهاب .

تعليمات لا تفي بالغرض

لم يطرأ تغيير على التعليمات التي أصدرها وزير الداخلية والتي أثبتت عدم جدواها في الماضي . ولم تتلق منظمة العفو الدولية أية معلومات تشير الى تحسُّن مستوى الاشراف القضائي على المعتقلين .

ورغم بعض التحسينات التي طرأت مؤخراً ، فأن منظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق حول الحصانات غير الوافية لحقوق المعتقلين . ويجري التحقيق حالياً في مزاعم جديدة تتعلق باستخدام أساليب التعذيب والمعاملة السيئة .

القلق حول مثول متهمين أمام محكمة عسكرية سرية في باكستان

بعثت منظمة العفو الدولية طلبات مناشدة عاجلة إلى الرئيس الباكستاني ضياء الحق حول مثول ١٤ ضابطاً من القوات المسلحة الباكستانية وإثنين من رجال الشرطة ومحام واحد أمام محكمة عسكرية سرية .

ولقد وجهت إلى المتهمين السبعة عشر تهمة «التآمر لاشعال نار الحرب ضد باكستان» والتحريض على الفتنة والعصيان ، وذلك بموجب أحكام القانون الجنائي الباكستاني .

وتشير المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية إلى أن قضية الادعاء العام ضد المتهمين المذكورين لا تستند إلا على اعترافات انتزعت تحت التعذيب منهم ومن ضابطين آخرين هما النقيب سبتين وقائد السرب الجوي طاهر مقصود . وكان المتهمان الأخيران قد أدينا أمام محكمة عسكرية خاصة بتهم مماثلة في محاكمة استمرت يومين في كانون الأول/يناير عام ١٩٨٥ . وذكرت التقارير أن رجال قوات الأمن الباكستانية قاموا بإلقاء القبض عليهما وعلى المتهمين السبعة عشر الآخرين في مطلع عام ١٩٨٤ .

وأحتجزت السلطات جميع المتهمين المذكورين بمعزل عن الآخرين حتى أيار/مايو عام ١٩٨٤ باستثناء المحامي الذي سمحت له الشرطة بالاتصال المقيد بعائلته وذلك في آذار/مارس عام ١٩٨٤ .

ولقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن المتهمين المذكورين تعرضوا إلى التعذيب خلال فترة احتجازهم بمعزل عن الآخرين وذلك بهدف إرغامهم على «الاعتراف» . فقد ذكرت التقارير أن رجال التعذيب أدخلوا الفلفل الحار في شرج الضحايا ووجهوا الصدمات الكهربائية إليهم مع ربطهم بقوالب من الثلج وحرقهم بالسجاير المشتعلة وضربهم وحرمانهم من الطعام وتقييدهم بالأغلال خلال العام الأول من احتجازهم .

وبدأت المحاكمة في أتوك ومثل المتهمون في ٨ كانون الثاني/يناير الماضي أمام المحكمة العسكرية الخاصة رقم ٦٤ . ولقد أعربت منظمة العفو الدولية بشكل متكرر عن قلقها للحكومة الباكستانية لاعتقادها بأن المحاكم العسكرية الخاصة لا تلتزم بالقواعد المعترف بها دولياً في إجراء المحاكمات العادلة .

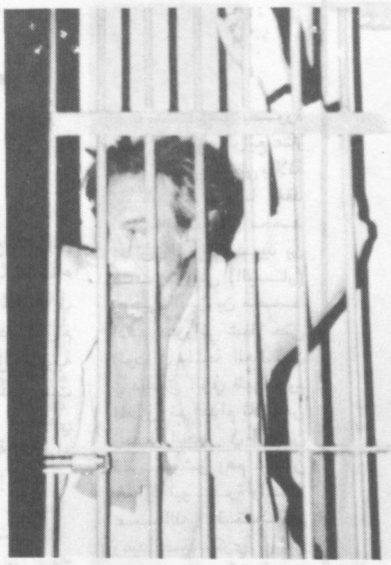

رضا كريم (الصورة العليا) وهو محام ، والرائد أفتاب تشودري (الصورة السفلى إلى اليسار) والرائد نزار حسين بخاري (الصورة السفلى إلى اليمين) وهما من المتهمين الأصليين .

ومما يزيد من دواعي قلق المنظمة هو قيام السلطات ، كما في القضية الحالية ، بإجراء المحاكمات بموجب أحكام الأمر الرئاسي رقم ٤ الصادر في عام ١٩٨٢ ، الذي يجيز إجراء المحاكمات السرية والاقتصاص من أي شخص له صلة بالمحاكمة إذا كشف عن معلومات غير مصرح بنشرها عن المحاكمة المذكورة ، والذي يجيز أيضاً إدخال تغييرات على القواعد التقليدية المتعلقة بالأدلة وفرض التقييدات على استجواب الشهود ومناقشتهم . وذكرت التقارير أن ثلاثة من المتهمين استغنوا عن خدمات محاميهم بعد فرض القيود على حقهم في استجواب الشهود . وانتهت المحاكمة في أواخر أيار/مايو الماضي وينتظر صدور الحكم .

احتجاز عناصر نشطة في منظمة التضامن

فلاديسلاو ى فراسنيويك

أدانت محكمة كدانسك فوفودشب في ١٤ حزيران/يونيو عام ١٩٨٥ ثلاثة من العناصر النشطة البارزة في منظمة التضامن بتهمة التحريض على إثارة الاضطرابات العامة وشغل مناصب قيادية في منظمة غير شرعية هي اتحاد التضامن العمالي المحظور نشاطه في البلاد . والاشخاص هم : فلاديسلاو فراسنيويك وبوكدان ليس وآدم ميتشنك . إذ حكم على فراسنيويك بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ونصف وعلى ليس بالسجن لمدة عامين ونصف وعلى ميتشنك بالسجن لمدة ثلاثة أعوام . ولقد تبنتهم منظمة العفو الدولية باعتبارهم من سجناء الرأي .

ولقد ألقي القبض على الثلاثة المذكورين في ١٣ شباط/فبراير عام ١٩٨٥ عندما شن رجال الشرطة غارة على اجتماع عقده زعماء منظمة التضامن في كدانسك . وذكرت التقارير أن الغرض من الاجتماع المذكور كان مناقشة الخطط للقيام بإضراب مدته ١٥ دقيقة في ٢٨ شباط/فبراير الماضي احتجاجاً على الزيادات في أسعار المواد الغذائية التي كانت الحكومة تعتزم فرضها . وقد ألغي الاضراب في وقت لاحق بعد أن وافقت الحكومة على إعادة النظر في مسألة فرض الزيادات المذكورة .

وكانت منظمة العفو الدولية قد أوكلت مهمة حضور جلسات المحكمة المذكورة بصفة مراقبين إلى محاميين (من فرنسا وبلجيكا) ، إلا أن السلطات البولندية رفضت منحهما تأشيرات الدخول إلى بولندا .

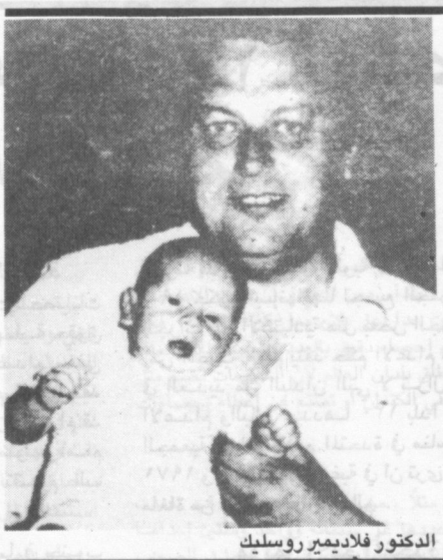

الدكتور فلاديمير روسليك

ضحايا القمع

وقع العاملين في المجالات الصحية ضحية لعمليات القمع التي مارستها سلطات بعض البلدان .

فقد احتجزت السلطات الفيتنامية الدكتور نكويان دان كوي (الصورة اليمنى) ، الأخصائي في أمراض الغدد الدرقية ، منذ شباط/فبراير ١٩٧٨ ولحد الآن دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته وذلك للشكوك التي أثيرت حول «عصيانه ضد النظام الحاكم» . وذكرت التقارير أنه كان قد انتقد بشكل علني السياسة التي تتبعها الحكومة في المجال الطبي .

وصدر حكم في الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٨١ يقضي بسجن الطبيب النفساني الدكتور أناتولي كورياجن (الصورة اليسرى) لمدة ١٢ عاما بسبب الجهود الذي كان يبذلها مع إحدى المجموعات المدافعة عن حقوق الانسان للتحقيق في موضوع إساءة استخدام أساليب ووسائل الطب النفسي .

وفي بنين ألقت السلطات القبض على الدكتور أفولابي بياو في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٢ بعد أن قام بتوجيه النقد إلى السلطات لتقصيرها في تحسين أحوال المستشفى الذي كان يعمل فيه . وأطلقت السلطات سراحه بعد صدور عفو عام من رئيس الدولة في آب/أغسطس ١٩٨٤ . إلا أنها عادت فألقت القبض عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه .

وقامت فرق الاعدام العسكرية غير النظامية المرتبطة بقوات الأمن في غواتيمالا والسلفادور ، بشن العديد من الغارات على العيادات الصحية والمستشفيات أسفر عنها مقتل أو اختطاف العديد من الموظفين الصحيين ومرضاهم .

ولقد واصل الدكتور خوزيه بينيتيز عمله كطبيب وأحد المنظمين في الجمعية الطبية في السلفادور رغم التهديدات التي تلقاها على حياته . ولكنه لقي مصرعه عندما أطلق عليه الرصاص في ٢٤ أيار/مايو عام ١٩٨٠ وهو في طريقه لزيارة أحد المرضى .

وعثر على جثة جيرونيمو لويم لوكس ، الذي كان يعمل ممرضاً في المستشفى الوطني لمدينة لا إيستانسيا في غواتيمالا ، ملقاة مع تسع جثث أخرى في أحد الوديان في ١٥ حزيران/يونيو عام ١٩٨١ .

انتـــهاك آداب المـــهـن الطبية

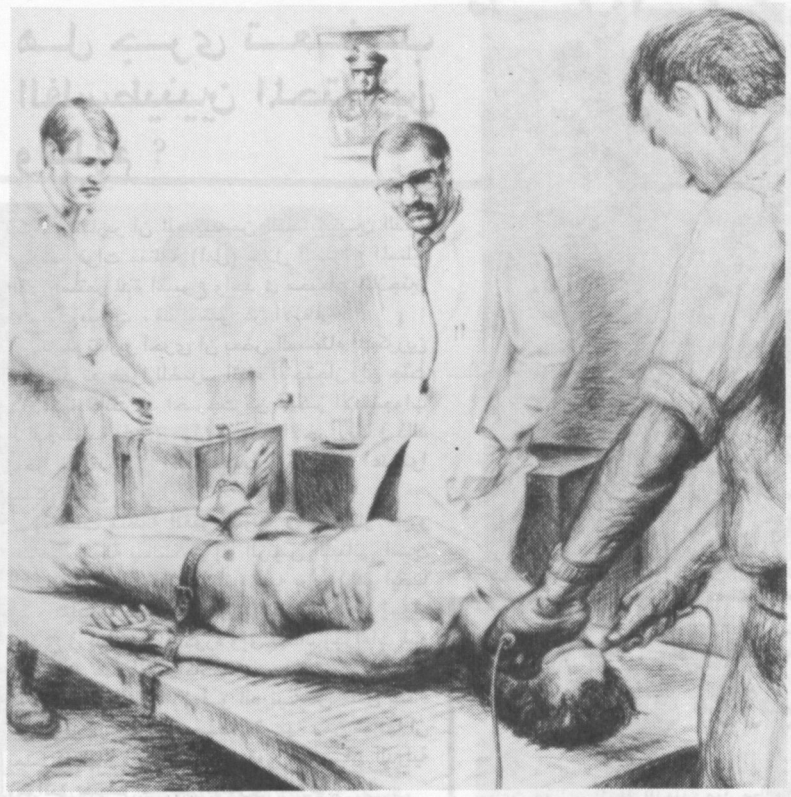

... توسلت بالطبيب لكي يجعلهم يتركونني وشأني وأن يلتزم بالقسم الطبي الذي أداه كطبيب متعهداً أن يضع مهارته الطبية في خدمة الانسانية . فأجاب قائلا : « أنني أؤدي عملي لا غير » ... ،،

انّا فيريرا ، من ضحايا التعذيب في أوروغواي ١٩٧٨

يشعر العاملون المهنيون في المجال الصحي في العديد من البلدان بالقلق المتزايد إزاء اشتراك الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الصحي في عمليات التعذيب وما يتعلق بها من انتهاكات لآداب المهن الطبية .

إن عدد المشتغلين في المجال الصحي المشتركين في عمليات التعذيب والانتهاكات الأخرى قد يكون ضئيلا ، إلا أن اشتراكهم هو جزء أساسي في عمليات التعذيب . فقد أدلى طالب جامعي من تشيلي ألقى رجال الشرطة السرية القبض عليه في مدينة فالبارايسو في أواخر عام ١٩٨٣ بشهادة مقرونة باليمين تضمنت ما يلي :

« جردوني من ثيابي وأمروني بالاستلقاء على السرير حيث فحصني شخص أشارت الدلائل إلى أنه كان طبيباً ... وقام بقياس ضغط دمي وجسّ نبضي واستمع إلى دقات قلبي عن طريق سماعته الطبية ... بعد ذلك قال للآخرين بصوت عالٍ بأن لي قدرة على الاحتمال ... »

ولا يقتصر العون الذي يقدمه الأطباء إلى رجال التعذيب على تقرير قدرة المعتقلين على احتمال التعذيب فحسب ، بل إن بعض جلسات التعذيب قد أوقفت لكي يتسنى للطبيب إنعاش الضحية ليواصل رجال التعذيب عملهم .

وإذا مات أحد الضحايا تحت التعذيب ، فإن الطبيب يقوم بذكر سبب زائف لحدوث الوفاة في شهادة الوفاة . ففي منتصف نيسان/ أبريل عام ١٩٨٤ وخلال فترة الحكم العسكري في أوروغواي ، توفي الدكتور فلاديمير روسليك أثناء التعذيب . وأشار التشريح الرسمي لجثة الضحية إلى سبب الوفاة على أنه « توقف القلب » . أما التشريح الثاني فقد كشف أن الوفاة تسببت عن حدوث فقر دم حاد أعقب حدوث نزيف داخلي غزير . وقامت الجمعية الطبية الاقليمية في أوروغواي في وقت لاحق بطرد الطبيب الذي وقّع على شهادة الوفاة المزيفة . وتلى ذلك تصريح أدلى به رئيس الجمعية المذكورة إلى الصحف المحلية قال فيه إن محكمة تأديبية ستقوم بالتحقيق في قضية ٢٠٠ طبيب لتورطهم في عمليات التعذيب أو تقصيرهم في توفير الرعاية الطبية الكافية للسجناء السياسيين .

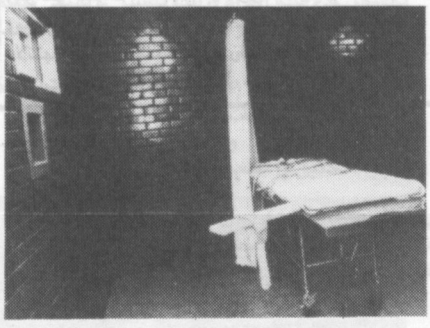

وقامت السلطات في السودان منذ بدء تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بتنفيذ ما لا يقل عن ٦٥ قضية من قضايا بتر اليد وبتر القدم في عشرين قضية منها . وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٨٣ زار فريق سوداني يرأسه أحد القضاة وجراح أخصائي بجراحة العظام ، المملكة العربية السعودية حيث تطبق العقوبة نفسها وذلك للحصول على استشارات في ما يتعلق بالاجراءات القضائية والأساليب الطبية المطلوبة لهذا الغرض .

وحضر أحد الأطباء تنفيذ أحكام بتر الأطراف وعلى الرغم من أنه لم يقم بتنفيذ العمليات بنفسه ، إلا أن التقارير ذكرت أنه كان قد قام بتدريب ضباط السجن الذين قاموا بتنفيذ العمليات ، وقام بعملية التخدير الموضعي للعضو المراد بتره . ولم تشر التقارير إلى تنفيذ عمليات مماثلة في البلاد منذ تولي الحكومة الجديدة زمام السلطة .

ويفرض القانون الباكستاني قيام « موظف صحي مخوّل » بفحص السجين قبل تنفيذ عملية الجلد « لئلا تؤدي العقوبة إلى وفاة المحكوم عليه » . وإذا رأى الطبيب أن عملية الجلد قد تودي بحياة المحكوم عليه أثناء إنزال العقوبة به ، يتم إيقاف العملية حتى يقرر الطبيب إمكانية البدء بها مرة أخرى . وقامت الجمعية الطبية الباكستانية (فرع كراتشي) وجمعية الأطباء الشبان الباكستانية بالاحتجاج إلى الحكومة الباكستانية على هذا النوع من العقوبة .

وقام عدد من الهيئات الطبية الدولية منذ منتصف السبعينات بإصدار بيانات شديدة اللهجة ضد اشتراك العاملين في المجالات الصحية في عمليات التعذيب ، وناصرتها في دعوتها منظمة الأمم المتحدة . وتحظر « مبادىء قواعد السلوك الطبية » التي تبنتها بحماس الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٢ ، اشتراك العاملين في المجال الصحي في عمليات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمحطة بالكرامة .

العاملين في المجال الصحي يعتزمون مناصرة منظمة العفو الدولية

عقد ما يزيد على ٤٠ طبيباً وموظفاً صحياً من ٢٤ بلداً اجتماعاً في لندن في آذار/ مارس ١٩٨٥ لمناقشة البرنامج الذي أعدته منظمة العفو الدولية للمهنيين في المجال الصحي والعاملين ضمن نطاقها .

ويشارك ما يقرب من ٨٠٠٠ طبيب ومهني صحي من ٣٠ بلداً بانتظام في الجهود التي تبذلها منظمة العفو الدولية . وتقوم الدائرة الطبية التابعة للسكرتارية الدولية للمنظمة بنقل الطلبات لارسال مناشدات عاجلة حول قضايا السجناء السياسيين إلى المجموعات الطبية التابعة للمنظمة . ويطلب من المجموعات المذكورة إرسال الرسائل أو البرقيات إلى الحكومات عندما يعاني سجناء الرأي من مشاكل طبية خطيرة ، وعندما يعتقل المهنيون وغيرهم من العاملين في المجال الطبي بصورة غير قانونية أو يهددون بالقتل ، وعندما يتم إيقاف تقديم الخدمات الطبية في مراكز الاعتقال بشكل مقصود ، أو إذا أسيء استخدام هذه الخدمات الطبية لتستخدم كعقوبات للسجناء ، وعندما تنفذ عقوبات بتر الأطراف أو غيرها من أساليب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة بمساعدة الأطباء، وعندما يشترك الأطباء في تنفيذ أحكام الاعدام ، وعندما تحدث وفيات للسجناء السياسيين غير معروفة أسبابها .

كما تسعى المجموعات المذكورة إلى لفت انتباه زملائهم إلى قضايا حقوق الانسان عن طريق عقد الاجتماعات وتوزيع المطبوعات .

تصوير الفنان (الصورة العليا) لعملية التعذيب بتوجيه الصدمات الكهربائية . ويستند التصوير على شهادات ضحايا هذا النوع من التعذيب . ويشرف أحد الأطباء على العملية لمراقبة آثارها على الضحية . وتمثل الصورة اليمنى غرفة الاعدام في سجن هاتسفيل في مدينة تكساس . ولقد نفذ حكم الاعدام في كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٢ بتشارلي بروكس عن طريق ربطه وهو ممدد على عربة التروللي الظاهرة في الصورة وحقنه بجرعة مميتة من العقاقير السامة . وكان تنفيذ حكم الاعدام بهذا الأسلوب هو الأول من نوعه في الولايات المتحدة الأميركية . وذكرت التقارير أن طبيبين قاما بالاشراف على عملية الاعدام ، واشارا على الجلاد أثناء تنفيذه للاعدام بمواصلة حقن الضحية « لدقيقتين أخريين » .

هـل جـرى تـعـذيـب الفلسطينيين المحتجزين وقتلهم ؟

ذكرت التقارير أن العديد من الفلسطينيين الذين أسرتهم قوات منظمة (أمل) خلال الصراع المسلح الذي استمر لمدة أسبوع واحد في مخيمات اللاجئين في جنوب بيروت ، قد اختفوا عن الأنظار .

وتزعم تقارير أخرى أن بعض السجناء المذكورين كانوا قد تعرضوا للضرب أثناء الاحتجاز وأن جثث ٥٠ منهم كانت قد أخرجت من مركز الاستجواب التابع لمنظمة (أمل) ، وأن البعض الآخر ، بما في ذلك بعض الراقدين في المستشفيات ، كانوا قد اعدموا بشكل عاجل .

وأرسلت منظمة العفو الدولية في ٣٠ أيار/مايو الماضي رسالة بالتلكس إلى الرئيس اللبناني أمين الجميل ووزير العدل اللبناني نبيه بري (وهو أيضاً زعيم ميليشيا منظمة « أمل ») تدعو فيها إلى إجراء تحقيق في التقارير المذكورة وإلى اتخاذ إجراءات لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات .

وذكرت منظمة العفو الدولية أن مثل هذه الانتهاكات ، إذا ثبتت صحة وقوعها ، من شأنها أن تمثل انتهاكاً لاتفاقيات حقوق الانسان الدولية ومواثيق جنيف الخاصة بأسرى الحرب .

ومما يجعل مسألة اتخاذ الحكومة إجراءات لمنع هذه الانتهاكات أمراً ملحاً هي المزاعم التي تشير إلى تورط القوات العسكرية اللبنانية في مثل هذه الأفعال .

مخيم شتيلا للاجئين في بيروت الغربية

علمت منظمة العفو الدولية في أيار/مايو الماضي بخبر إطلاق سراح ١١٦ سجيناً كانت قد تبنت قضاياهم أو أجرت تحقيقات فيها . وتبنت المنظمة ١٠٤ قضايا جديدة .

تقـاريـر عن استخـدام التعذيب في موزمبيق

تلقت منظمة العفو الدولية منذ مطلع عام ١٩٨٤ ولا تزال تتلقى تقارير بشكل منتظم عن تعرض المعتقلين السياسيين والسجناء المشتبه بارتكابهم جرائم « اقتصادية » أو غيرها من الجرائم الجنائية إلى التعذيب في موزمبيق .

ومن بين المعتقلين السياسيين الذين ذكرت التقارير أنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب أولئك المشتبه في اشتراكهم في القتال في صفوف منظمة معارضة مسلحة تمارس نشاطاتها في أنحاء موزمبيق كافة ويطلق عليها اسم « حركة المقاومة الوطنية » . وذكرت التقارير أن أعضاء المنظمة المذكورة كانوا قد قاموا بتعذيب الأسرى والتمثيل بهم وقتلهم .

وتشجب منظمة العفو الدولية عمليات التعذيب والقتل التي يرتكبها أي فرد أو مجموعة بما في ذلك المجموعات المعارضة .

وتذكر التقارير أن هناك أسلوبين من أساليب التعذيب شاع استعمالهما في ماتشافا وهو مركز الاعتقال الرئيسي للسجناء السياسيين في العاصمة موبوتو ، وفي مراكز اعتقال أخرى في البلاد . والأسلوبان هما : الضرب المبرح باستخدام شتى الأدوات بما في ذلك تشامبوكو أو سجامبوك أو السوط . وأسلوب من أساليب المعاملة السيئة يطلق عليه اسم « الحبال » ، حيث يحكم وثاق أيدي الضحايا خلف ظهورهم وبعد ذلك يتركون في هذا الوضع لعدة ساعات أو حتى لعدة أيام . ويقوم رجال التعذيب في بعض الأحيان بنقع هذه الحبال بالماء العذب أو المالح قبل استعمالها حتى إذا جفت ، تقلصت ومزقت جسد الضحية .

الجَلْد

إن الرئيس الموزمبيقي سامورا ميشيل هو أحد المسؤولين الحكوميين الذين شجبوا استخدام أساليب التعذيب . وقد تم الاقتصاص من بعض رجال أجهزة الأمن لاستخدامهم أساليب المعاملة السيئة . غير أنه عندما بدأت الحكومة بتطبيق عقوبة الجلد بشكل علني كعقوبة قضائية في آذار/مارس عام ١٩٨٣ ، فسّر بعض رجال أجهزة الأمن القانون الجديد على أنه ترخيص لهم بإنزال عقوبة الجلْد أينما ومتى أرادوا . وقد انتقد رجال القضاء ممارسة الجلْد خارج حدود القانون ، إلا أن التقارير تشير إلى استمرار وقوعه .

ولقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إلى الحكومة الموزمبيقية حول هذا الموضوع في عدد من المناسبات ، وأوصت بوضع حصانات تهدف إلى منع استخدام التعذيب . كما حثت على ضرورة مثول جميع المعتقلين أمام سلطة قضائية مباشرة بعد احتجازهم ، إذ يحق لجهاز الأمن الوطني في الوقت الحاضر أن يدين المشتبه بهم لأجل غير محدد دون توجيه تهمة إليهم ودون إحالتهم إلى السلطات القضائية .

■ أصدرت منظمة العفو الدولية في أيار/مايو الماضي وثيقة مؤلفة من ١٦ صفحة تحمل عنوان « تقارير عن استخدام التعذيب في جمهورية الموزمبيق الشعبية » تتناول فيها موضوع استخدام أساليب التعذيب منذ عام ١٩٧٥ ، وتقترح الخطوات اللازم اتخاذها بهدف منع استخدامه . ويمكن الحصول على هذه الوثيقة من فروع المنظمة ومن سكرتاريتها الدولية .

عهد على الانتحار في سجون البرازيل

بعثت منظمة العفو الدولية في ٢٤ أيار/مايو الماضي ببرقية إلى حاكم ولاية ميناس كيرايس ووزير العدل في العاصمة برازيليا تعرب فيها عن قلقها حول مقتل ثلاثة سجناء في مركز شرطة ديلاكاسيا دي روبو إيه فيرتوس في بيلو هوريزونتي بولاية ميناس كيرايس .

لقد وقعت حوادث القتل في أيار/مايو الماضي بعد أن كان السجناء قد اتفقوا على إجراء القرعة لاختيار من كان له استعداد للموت احتجاجاً على أحوال السجن السيئة ، وفقاً للتقارير التي أوردت الخبر .

ولقد بدأ الاحتجاج المذكور بولاية ميناس كيرايس في آذار/مارس الماضي في سجني لاكوينها وديلاكاسيا دي روبو إيه فيرتوس . ولقي خمسة عشر سجيناً مصرعهم منذ ذلك الحين وحتى الوقت الحاضر . وتذكر التقارير أن السجون تزدحم بالنزلاء ازدحاماً شديداً . ففي سجن لاكوينها يوجد ٣٠٠ سجين ذكرت التقارير أنهم موزعون على الزنزانات بمعدل ٣٠ سجيناً في الزنزانة الواحدة ، ويحتل العديد منهم مساحة تقل عن قدم مربع واحد لكل منهم .

ولقد أشارت منظمة العفو الدولية في برقيتها المذكورة إلى أن الشواهد تشير إلى أن ظروف السجون تشكل خرقاً للقواعد التي صاغتها الأمم المتحدة في وثيقتها الخاصة بقواعد الحد الأدنى الاعتيادية لمعاملة السجناء ، وأسلوباً من أساليب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة . وطالبت منظمة العفو الدولية السلطات البرازيلية باجراء تحقيق شامل وعلني في حوادث القتل الأخيرة .

وردّت وزارة العدل البرازيلية على البرقية في ٣ حزيران/يونيو الماضي مؤكدة للمنظمة أن مركزي الاعتقال في ميناس كيرايس اللذين يتصفان بسوء ظروفهما قد تقرر

السجناء في سجن ديلاكاسيا دي روبو إيه فيرتوس

إغلاقهما ونقل السجناء إلى سجون الدولة الاعتيادية . وصرح حاكم الولاية السنيور هيليو كارسيا أن من المقرر البدء بتنفيذ برنامج إنشاء سجون للأحوال الطارئة في القريب العاجل .

إلا أن حوادث القتل مستمرة في ميناس كرايس . فقد ذكرت التقارير أن سجيناً آخر ، المدعو لافياتي روسا فيريرا البالغ من العمر ٢٠ عاماً ، قد وجد مخنوقاً في زنزانته بعد أن كان قد أحتجز لارتكابه احدى جرائم المخدرات .

مطبوعات منظمة العفو الدولية ـ قيمة الاشتراك السنوي خمسة جنيهات استرلينية (١٢,٥٠ دولاراً أميركيا)
AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. Available on subscription at £5 (US$12.50) per calendar year.
ISSN 0308 6887